مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 82 – يونيو 2026

Volume 23 – issue 82 – June 2026

Pages 181 - 203 الصفحات 181 - 203

تحرير محل النزاع وبيان سببه في المسائل القضائية المتعلقة بمكان التنفيذ ووقته

– جمعاً ودراسةً مقارنة –

Identifying the Point of Contention of Dispute and Explaining its Cause in Judicial Matters Related to the Place and Time of Execution

–A Compilation and Comparative Study–

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8208

الباحث: عبد الله عصمت الله

Researcher: Abdullah Asmatullah

طالب الدكتوراه في قسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، السعودية

PhD Candidate in the Department of Judicial Studies, Faculty of Sharia

Islamic University, Saudi Arabia

Email: Fursannahar123@gmail.com

Date of Receipt - 2026/04/06 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/04/20 – تاريخ القبول

الباحث: عبد الله عصمت الله
طالب الدكتوراه في قسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، السعودية

Researcher: Abdullah Asmatullah
PhD Candidate in the Department of Judicial Studies, Faculty of Sharia
Islamic University- Saudi Arabia
Fursannahar123@gmail.com

تحرير محل النزاع وبيان سببه في المسائل القضائية المتعلقة بمكان التنفيذ ووقته

-جمعاً ودراسةً مقارنة-

Identifying the Point of Contention of Dispute and Explaining its Cause in Judicial Matters Related to the Place and Time of Execution

-A Compilation and Comparative Study-

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8208

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٤/٢٠

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث تحرير محل النزاع وبيان سبب النزاع في المسائل المتعلقة بمكان تنفيذ الحكم القضائي، ووقته، (جمعاً ودراسةً مقارنة)، ويهدف هذا البحث إلى تحديد مواضع الاتفاق والخلاف في مكان تنفيذ الحكم ووقته، واقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد وثلاثة مطالب، وخاتمة، وتناولت المقدمة: افتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة، كما اشتمل التمهيد على التعريفات الواردة بمفردات البحث، في حين تناول المطلب الأول: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تنفيذ الحكم في المسجد، والمطلب الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تأجيل تنفيذ الحكم، المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تنفيذ حكم القاضي المعزول، أما الخاتمة ففيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: المسائل - الفقهية - تحرير - محل النزاع - الحكم - القضاء - التنفيذ.

Research Summary:

This research addresses the definition of the subject matter of dispute and explaining its cause in matters related to the place and time of execution of judicial rulings (a compilation and comparative study). The research aims to identify points of agreement and disagreement regarding the place and time of execution. The nature of the research necessitated an introduction, a preface, three main sections, and a conclusion. The introduction includes an opening statement, the importance of the topic, the reasons for its selection, previous studies, the research methodology.

The first subsection addresses the subject matter of the dispute and its cause in the issue of executing a ruling in a mosque. The second subsection addresses the subject matter of the dispute and its cause in the issue of postponing the execution of a ruling The third subsection addresses the subject matter of the dispute and its cause in the issue of executing a ruling by a dismissed judge. The conclusion summarizes the most significant findings.

Keywords: issues, jurisprudence, definition, subject matter of dispute, ruling, judiciary, execution.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالتفقه بالدين من أعظم القربات، وأجل الطاعات، به ترفع الدرجات، وتنال الخيرات، والبركات، وطلبه والحرص عليه عنوان النبلاء، ومعرفة أحكام الدين ومضمار التنافس فيه من الجهابذة العلماء، فالعُلَماء ورَثَة الأنبياء؛ إذ تعلَّموا العلم وعَلَّموه، ونشَرُوه وصنَّفوا فيه الأسفار الضخمة حاوِيَة لتفاصيل الأحكام الشرعيَّة في عُمُوم أبواب الفقه وخصوص القضاء، وإنَّ من المباحث المنيفة في القضاء ما يتعلق بتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف؛ فهي من أعظم المَباحِث وأجلِّها.

الأهمية العلمية للموضوع:

تبرز أهمية دراسة تحرير محل النزاع في المسائل القضائية المتعلقة بمكان التنفيذ ووقته فيما يلي:

١- الجدّة في الموضوع، حيث إن الدراسة المتعلّقة بتحرير محل النزاع، وبيان سببه في المسائل القضائية المتعلقة بمكان التنفيذ حيث لم يُفرد بالبحث فيما أعلم.

٢- إن تحرير محل النزاع في المسائل القضائية المتعلقة بمكان التنفيذ ووقته يساعد على

فهم منطلقات كل قول وأدلته.

٣- إن تحرير محل النزاع يُعين على معرفة سبب الخلاف في المسألة؛ لأن عدم تحرير محل النزاع، من أهمّ أسباب اختلاف العلماء.

٤- دراسة محل النزاع في المسائل القضائية يجنب الباحث الوقوع في الخطأ عند نقل الأقوال، أو المقارنة بينهما، لأنه يمنع التوسع أو الخطأ في تنزيل الأحكام.

٥- إن أسباب الاختلاف عند العلماء مبنيٌ على سبب معتبر شرعاً، ولم يكن عن تَشَه، أو هوى، فمعرفة أسباب اختلاف العلماء يُعين الباحث في معرفة مناهج الأئمة، وأصولهم، مما يلزم الباحث على التماس الأعذار لهم.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- ما سبق من الأهمية العلمية.

٢- إنَّ دراسة هذا الموضوع فيه توسيع لمدارك الباحث، وإعانة له على فهم المسائل الخلافية، وتنزيل أقوال العلماء في منازلها المناسبة.

٣- إنَّ كثرة الخلاف بين الفقهاء في هذه المسائل يستدعي دراستها وبيان أسباب الخلاف.

٤: قلة الدراسات المتخصصة التي تجمع بين تحرير محل النزاع وتطبيقه على مسائل التنفيذ القضائي.

٥- إنَّ دراسة موضوع تحرير محل النزاع في المسائل القضائية، وجمع شتاته على أكمل وجه يُعدُّ إسهاماً في خدمة الفقه عموماً، وباب القضاء على وجه الخصوص، فأسأل الله التوفيق، والسداد وأن تكون إضافةً متميزةً للمكتبة العربية الإسلامية المعاصرة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في بيان حدود وضوابط تنفيذ الأحكام القضائية من حيث المكان، ووقته، إذ تثار هناك عدة إشكالات منها:

١- ما حكم تنفيذ الحكم القضائي في المسجد؟.

٢- هل يجوز تأجيل تنفيذ الحكم؟.

٣- وما أثر عزل القاضي على تنفيذ الحكم الصادر عنه؟.

فمن هنا تظهر الحاجة إلى تحرير محل النزاع في هذه المسائل، وبيان سبب النزاع فيها للوصول إلى تصور دقيق في المسألة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على فهارس البحوث، والرسائل الجامعية لم أقف إلا على الدراسات التالية:

١- ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، للباحث: نجار نيروز جمال علي، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية.

٢- عوارض تنفيذ الأحكام القضائية، للباحث: كحيل عمران، بحث منشور في مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، مج:٤٤، ع١، ٢٠٢٢م.

٣- الوسائل القضائية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة للباحث: علي أحمد علي الطويل.

فكل هذه الدراسات تختلف عن دراستي في هذا البحث من حيث جمع المسائل، وتحريرها، وسبب الخلاف فيها.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فأحرص إن شاء الله على الالتزام بالضوابط الآتية:

١- طريقة البحث: أعتمد -إن شاء الله- على قراءة دقيقة لكل مسألة من هذه المسائل من الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة، ثم أقوم بالمقارنة بينها؛ لمعرفة المتفق عليه والمختلف فيه من صُوَر كل مسألة؛ لتحرير محل النزاع، ومن ثم أقارن بين أدلة الفقهاء فيما اختلفوا فيه؛ ليتضح سبب النزاع.

٢- عملي في كل مسألة: يقتصر عملي على فرعين أساسيين:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأعني بمحل النزاع: الموضع المختلف فيه والمتنازع عليه، وتحريره: يكون بتحديد موضعه تحديداً دقيقًا مع التوثيق إن كان منقولاً، وذلك بذكر ما اتفق عليه الفقهاء والتي اختلفوا فيها مع نسبة كل قول إلى أصحابه من المذاهب، وأقتصر في ذلك على مذاهب الفقهاء الأربعة، وذكر مذهب غيرهم من الفقهاء عند الانفراد.

الفرع الثاني: بيان سبب النزاع: وأعني به: كل ما يؤدي إلى المغايرة، أو التفاوت، أو التباين بين أحكام الفقهاء في المسألة، وأقتصر على ذكر سبب النزاع مع التوثيق إن كان منقولاً، بدون سرد جميع الأدلة في المسألة، ولا مناقشتها.

٣- عزو الآيات إلى موقعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- إذا كان الحديث موجودًا في الصحيحين، أو أحدهما فإني أكتفي بهما، أو بأحدهما مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، وإن كان الحديث في غيرهما ذكرتُ ذلك

مع الحكم عليه من أهل الاختصاص.

٥- أترجم للأعلام الوارد ذكرهم، ما عدا الخلفاء الأربعة، وأئمة المذاهب الأربعة.

٦- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط الكلمات المشكلة.

٧- أدون في الخاتمة أهم النتائج، والتوصيات التي أراها بعد الانتهاء من البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

المقدمة: وتشـتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

التمهيد: فيه تعريف بمفردات البحث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف تحرير محل النزاع

الفرع الثاني: تعريف التنفيذ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تنفيذ الحكم في المسجد.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تأجيل تنفيذ الحكم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تنفيذ حكم القاضي المعزول.

الحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

الفرع الأول: تعريف تحرير محل النزاع

أولاً: تعريف تحرير محل النزاع لغةً، واصطلاحاً:

أ- التحرير: مأخوذ من حرَّ، وتأتي في اللغة لعدة معان منها:

أ- التقويم، والتهذيب: قال اللَّيث: تحرير الكتابة: إقامة حروفها، وإصلاح السقط[1].

ب- ومن معانيها العتق: ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2]، أي عتقها[3].

ج- ومن معانيها: أن تُفرِده لطاعة الله وخدمةِ المسجد، ومنه قوله:» تحرير الولد»[4].

د- ومن معانيها: اشتد، ومنه قوله: «واسْتَحَرَّ القتل وحر»، أي اشتد[5].

أما التحرير اصطلاحاً: فهو تخلية الكلام عن الحشو والتطويل[6].

وتحرير المسألة: تمييزها عما يلتبس بها[7].

ب- تعريف المحلُّ: هو الموضع والمكان[8]، وقيل: هو الموضع الذي يحلُّ فيه، ومنه قوله تعال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن﴾[9]، أي: الموضع الذي يحل فيه نحره، وجمعه محال[10].

ج: النزاع: تأتي في اللغة لعدة معانٍ منها: الاختلاف، والمجاذبة، والخصام، والمنازعة في الخصومة[11]، وقيل: نزع بمعنى أزال، ومنه قوله: «نزع الأمير العامل عن عمله» أي: أزاله[12].

أما محلُّ النِّزاَعِ اصطلاحاً: فقد عرَّفه ابن الجوزي[13]، فقال: «هو الحكم المفتى به في

(١) تهذيب اللغة (٢٧٨/٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ٩٢).

(٢) سورة النساء:٩٢.

(٣) الصحاح (٦٢٩/٢٢)، وتهذيب اللغة (٢٧٧/٣).

(٤) الصحاح (٦٢٩/٢)، ومختار الصحاح (٦٩/١).

(٥) الصحاح للجوهري (٦٢٩/٢)، ومختار الصحاح (٦٩/١).

(٦) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لأحمد نكري (٢٧٨/١).

(٧) معجم لغة الفقهاء لقلعة جي (ص: ١٠٢).

(٨) العين للفراهيدي (٢٤٢/٣)، والقاموس المحيط (٨١٢/١).

(٩) سورة البقرة:١٩٦.

(١٠) تهذيب اللغة (٢٧٩/٣)، ومعجم لسان العرب، (ص: ٩٧٢).

(١١) الصحاح (١٢٨٩/٣)، وتهذيب اللغة (٨٥/٢)، وقاموس المحيط، (ص: ٧٦٦).

(١٢) لسان العرب، مادة «نزع» (٢٤٩/٨).

(١٣) هو: أبو محمد محي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي، فقيه حنبلي أصولي واعظ، ولد سنة (٥٨٠ هـ)، واشتغل بالفقه والأصول والخلاف حتى برع في ذلك، هو الذي أنشأ المدرسة الجوزية، ومن مؤلفاته: معادن الأبريز في تفسير الكتاب العزيز، الإيضاح لقوانين الاصطلاح وغيرهما، قتله التتار صبراً سنة (٦٥٦ هـ) ذيل طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢).

المسألة المختلف فيها»[1]، فهو المتكلَّم فيه من الجانبين بين الخصمين[2].

ثانياً: تعريفه باعتباره كمصطلح خاص:

لـم أجد تعريف تحرير محـل النزاع عند الفقهاء القدامى، إلا أنـي وقفتُ على تعريفين من العلماء المعاصرين:

١- هو «أن يقوم الباحث ببيان الأمر المختلف فيه بين الأصوليين والفقهاء»[3].

وهـذا التعريف اقتصـر على تحرير محل النـزاع بين الفقهاء والأصـوليين، مع أن التحرير يدخل في علوم أخرى مثل العقيدة والحديث ونحوها.

وكذلك إن تحرير محل النزاع في المسائل يتضمن أمرين:

أولاً: تحديد المتفق عليه في المسألة.

ثانياً: تحديد المختلف فيه.

ولم يذكره الباحث في التعريف.

٢- تحرير المسألة هو: «تمييزها عما تلتبس به»[4].

فهـذا التعريف يصـوّر لنا عموم ما هو المطلـوب من التَّحرير، لأن التمييـز تكون أحياناً في الفقه، أو في العقيدة، أو الأصول ونحوها.

وكذلك لم يتطرق الباحث في التعريف إلى ذكر المتفق عليه والمختلف فيه.

أما التعريف المختار: فيمكن أن يعرف: «أن يعمد الفقيه في دراسة المسألة الفقهية الخلافية إلى إبراز الموضع المختلف فيه من المتفق عليه».

شرح التعريف: (أن يعمد الفقيه) في دراسته للمسائل الفقهية.

(دراسـة المسـألة الفقهية الخلافية)، لأن تحرير محل النزاع لا يكون في المسـائل المتفق عليها.

(إلـى إبراز الموضـع المختلف فيه من المتفـق عليه)، وهذا هو المطلـوب من تحرير محل النزاع، لأن المقصـود مـن تحرير محل النزاع في اصـطلاح الفقهاء هو تحديد موضـع الخلاف تحديـداً دقيقـاً؛ بحيث يبرز محل النزاع؛ وذلك بتمييز ما اتُفِق عليـه، وما اختُلِف فيه بين العلماء في المسألة.

---

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص: ١٦)، وشرح كوكب المنير للفتوحي (٣١٢/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، للدكتور عـ د الله الصالح، (ص: ٤١٦)، بحثٌ منشورة في مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٨، العدد٢، ٢٠٠٢م.

(٤) معجم لغة الفقهاء، (ص: ١٢٢).

الفرع الثاني: تعريف التنفيذ لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف التنفيذ لغة:

التنفيذ: مصدر من فعل نفَّذ «المضَعَّف»، يقول ابن فارس: «النون والفاء والذال: أصل صحيح يدل على الإمضاء في أمر وغيره»[1].

ويأتي بمعنى الجواز والمعني، فالتنفيذ جعل الشيء يجاوز محله[2].

والنفاذ: هو جواز الشيء عن الشيء، والخلوص منه، وأمرٌ نافذٌ: أي مطاع، ونفذ الطريق عم مسلكه لكل أحد فهو نافذ أي عام[3].

والإنفاذ: الإمضاء، ومنه قوله ﷺ: «نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»[4].

وعند التأمل في المعاني السابقة، يظهر بأن معنى التنفيذ يدور حول معنى: المضي، والإمضاء.

ثانياً: التنفيذ اصطلاحاً:

استخدم الفقهاء التنفيذ بمعناه اللغوي حيث استعملوه في تراكيب عدة، فأضافوا التنفيذ للعقد، وللعقوبة، وللوصية، وغيرها، فيتحدد معنى التنفيذ بحسب المضاف إليه[5].

أ- فتعريف التنفيذ عند الحنفية: «هو العمل بمقتضاه»[6].

ويؤخذ عليه:

بأنه ورد شرحاً لمعنى التنفيذ وليس تعريفاً له.

ب: وعرفه المالكية: «الإلزام بالحبس، وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحِقّه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك»[7].

ويؤخذ عليه:

١- بأنه عرف التنفيذ بأنه إلزام، وقد ذكرنا في تعريفه اللغوي، بأنه الإمضاء، ولابد للألفاظ

---

(١) مقاييس اللغة (٤٥٨/٥)، ومختار الصحاح للرازي، ص: ٥٩١.

(٢) الصحاح للجوهري (٥٧١/٢)، ولسان العرب (٥١٤/٣).

(٣) المصباح المنير (٦١٦/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (٥٠٠/٤)، برقم: ٥١٤٤، وأحمد في مسنده (٤٥٧/٢٥)، برقم: ١٦٠٥٩، والبخاري في الأدب المفرد، باب بر الوالدين، ص: ٢٤، برقم: ٣٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: الولي يبر قريبه بالصلاة عليه، (٤٥/٤)، برقم: ٦٨٩٣، وضعفه الألباني، انظر: سنن أبي داود رقم الحديث: ٥١٤٤.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧١/١٤).

(٦) الرد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٧٢/٨).

(٧) تبصرة الحكام لابن فرحون (١٠٠/١)، والفروق للقرافي، ص: ١٤٥.

الشرعية علاقة بالمعاني اللغوية.

٢- أنه قصر على التنفيذ الجبري فقط، وهو نوعٌ من التنفيذ[١].

ج- وعرفه الشافعية بقولهم: «بأنه إمضاء الحكم»[٢].

وهذا التعريف وإن كان مختصراً، إلا أنه يدل على المراد.

د- وعرفه الحنابلة: بأنه عمل بالحكم، وإجازة له، وإمضاء[٣].

ويؤخذ على التعريف، أنه أتى بحرف العطف الواو، وهي تدل على المغايرة، فأي هذه الثلاثة يكون هو التنفيذ؟، إلا أن يقال: إنه أراد بالواو التنويع، وأن التنفيذ يشمل هذه الأنواع الثلاثة، العمل بالحكم بالنسبة للمتحاكمَين، والإجازة بالنسبة للقاضي الثاني الذي عرض عليه حكم الأول، والإمضاء بالنسبة للقاضي الحاكم، أو من يقوم بمباشرة التنفيذ على المحكوم عليه، ومع ذلك فإن هذه الأنواع تعود لمعنى الإمضاء، فالعمل بالحكم القضائي هو إمضاء من المتحاكمين للحكم القضائي على أنفسهما، وإجازة الحاكم الثاني للحكم القضائي هو إمضاء له، بمعنى اعتباره ماضياً، ومنهياً للنزاع الحاصل؛ لذا فلو اقتصر في التعريف على الإمضاء لكان أولى، وقد يكون قصده من ذكر غير الإمضاء التوضيح، والبسط[٤].

التعريف المختار: بعد التأمل في التعريفات السابقة؛ فإنه يظهر لي والله أعلم بأن التعريف المختار هو «إمضاء الحكم القضائي على المحكوم عليه»[٥].

شرح التعريف:

«إمضاء»: يشل إمضاء الحكم القضائي، وإمضاء غيره كأمر الأمير، أو القرار الإداري، فهو جنسٌ في التعريف.

«الحكم القضائي»: ويخرج به الأحكام غير القضائية، مثل: كأمر الأمير، أو القرار الإداري.

«على المحكوم عليه»: لأنه الطرف المقصود بالتنفيذ، والذي يقع عليه التنفيذ.

---

(١) تنفيذ الأحكام القضائية في غير العقوبات- دراسة فقهيه- تطبيقية-، للباحث خالد بن سعد السرهيد، رسالة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء.

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٨/٢٧٤).

(٣) دقائق أولي النهى للبهوتي (٦/٤٩٨).

(٤) تنفيذ الأحكام القضائية في غير العقوبات، للباحث خالد بن سعد السرهيد، ص: ٢٠.

(٥) المرجع السابق.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تنفيذ الحكم في المسجد.

سيكون البحث في هذه المسالة -إن شاء الله- في الفروع التالية:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

أولاً: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للحاكم سماع الدعوى، والحكم في المسجد، وإن اختلفوا في تنفيذ الأحكام فيه كما سيأتي[1].

ثانياً: محل الاختلاف في المسالة:

مسألة: تنفيذ الحدود في المسجد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إقامة الحدود في المساجد مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: يجوز إقامة جميع الحدود في المساجد، وهو قول ابن أبي ليلى[6]، والحسن البصري[7]، وشريح[8]، والشعبي[9] [10]، وهو وجه ضعيف عند الشافعية[11].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي (٢/٢٥٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١٦٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٧/٣٨٧)، والمغني لابن قدامة (٩/٢٤٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٥/٢٣٥)،

(٣) الأم للشافعي (٧/١٧٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٥/٥٢٢).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/٣٨٧)، وحاشية الدسوقي (٤/٢٦١).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/٢٤٨)، والإنصاف للمرداوي (١٠/١٥٥).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ولد سنة: نيف وسبعين، وهو قاضي الكوفة وفقيهها، كان نظيرًا في الفقه للإمام أبي حنيفة، توفي سنة: ١٤٨ه، انظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (٧/ ٣٢٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣١٠)، شذرات الذهب، لابن العماد (١/ ٢٢٤).

(٧) هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن البصرى، إمام أهل البصرة في زمانه، ولد بالمدينة سنة: ٢١ه، ورأى عشرين ومائة من أصحاب النبي -رضي الله عنهم، وتوفي سنة: ١١٢ه، انظر: معرفة الثقات للعجلي، (١/ ٢٩٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٣١).

(٨) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الحارث بن الجهم الكندي، أسلم زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يره، ومن شيوخه: عمر، وعلي، وزيد، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه: الشعبي، والنخعي، وابن سيرين، وغيرهم، وانتقل من اليمن زمن الصديق، ثم ولاه عمر قضاء الكوفة، فقيل: أقام بها قاضيًا ستين سنة، قيل: عاش مائة وعشرين سنة، توفي سنة: ٧٨ه، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ١٠٠)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٩٧).

(٩) هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي، الحميري، الكوفي، من شعب همدان، ولد في وسط خلافة عمر بن الخطاب، وقال الشعبي: أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر»، وتوفي سنة: ١٠٤ه، انظر: الوفيات للبغدادي، (١/ ٢٤٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٤٩)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٧٤-٨٠).

(١٠) الأم للشافعي (٧/١٧٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٣٨٨).

(١١) روضة الطالبين للنووي (٩/٢٢٤).

القـول الثالـث: يجوز إقامة حد الجلد في المسـجد فقط، وهو قول للإمـام مالك[1]، وابن حزم من الظاهرية[2].

الفرع الثاني: سبب النزاع في المسألة:

يمكن أن يكون سبب النزاع في المسألة هو اختلافهم في تعارض المقصدين:

١- حفظ حرمة المسجد وتنزيهه عن النجاسات، والمشاهد المؤذية.

٢- تحقيق مصلحة الردع، والعبرة.

فأصحـاب القـول الأول: رأوا حفظ حرمة المسـاجد، وتنزيهه من المشـاهد المؤذية فيها، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد»[3].

واسـتدلوا أيضاً بفعل الصحابة رضـوان الله عليهم أجمعين، منهم: عمر -رضي الله عنه- أنه أتي برجل في حد فقال: «أخرجاه من المسجد، ثم اضرباه»[4].

أمـا أصحاب القول الثاني، والثالث: فـرأوا بأن الأصـل فـي ذلك الإباحة، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5]، فلو كان إقامة الحدود حراماً لفصَّل لنا ذلك مبيناً في القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ[6].

واستدلوا أيضاً: بأن الحدود قربة، وطاعة، والمساجد أعدت للقرب، والطاعات[7].

---

(١) حاشية الدسوقي (٤/٢٦١).

(٢) المحلى لابن حزم (١٢/١١)

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب: الديات، باب: في الرجل يقتل ابنه فيقاد (٣/٧١)، برقم: ١٤٠١، وابن ماجه في سننه كتاب: الحدود، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد (٢/٨٦٧)، برقم: ٢٥٩٩، وأحمد في مسنده من حديث حكيم بن حزام (٢٤/٣٤٤)، برقم: ١٥٥٧٩، وعبد الرزاق في مصنفه باب: هل تقام الحدود في المسجد (١/٤٣٧)، برقم: ١٧١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الحدود، باب: من كره إقامة الحدود في المساجد (٥/٥٢٦)، برقم: ٢٨٦٤٧، وضعفه الترمذي فقال: هذا الحديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حـ ظه (٣/٧١)، والزيلعي في نصب الراية (٤/٣٤٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٧٤).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (١٢/١٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب: الحدود، باب: هل تقام الحدود في المساجد (١/٤٣٦)، برقم: ١٧٠٦، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الحدود باب: من كره إقامة الحدود في المساجد (٥/٥٢٦)، برقم: ٢٨٦٤٦، وقال ابن حجر: أما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب، وسنده على شرط الشيخين وأما أثر علي: فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل، وفي سنده من فيه مقال، انظر: فتح الباري (١٢/١٦٧).

(٥) سورة الأنعام: ١١٩ .

(٦) المحلى لابن حزم (١٢/١١).

(٧) المبسوط للسرخسي (١٦/١٠٧).

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تأجيل تنفيذ الحكم.

سيكون البحث في هذه المسالة إن شاء الله- في الفروع التالية:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسالة.

أولاً: محل الاتفاق:

١- اتفق الفقهاء على أن الأصل في الأحكام تعجيل تنفيذه؛ لأن تأخير التنفيذ خلاف الأصل وهو محرم في الجملة، ولو أخَّرها الجهة المنفذة فعلى الإمام معاقبتها، ولو كان بطريق العزل[١].

٢- اتفق الفقهاء على أن الجهة المنفذة للأحكام القضائية، إذا تعمدت في تأجيل التنفيذ دون مسوِّغٍ شرعيّ، فإن الضمان في الحالة تكون على من يتولى التنفيذ[٢].

٣- اتفق الفقهاء فيما لو حصل التأخير من الجهة المنفذة نتيجة الخطأ من الجهة المنفذة، وذلك لكثرة القضايا، أو ضياع المعاملة، أو غير ذلك من الأسباب؛ فإن الضمان في هذه الحالة تكون على بيت المال[٣].

٤- اتفق الفقهاء على أنه إذا كان كل الأولياء كبار، فليس لبعضهم استيفاء القصاص دون البعض، ولو كان بعضهم غائباً[٤].

٥- أجمع العلماء على تأجيل تنفيذ حكم القصاص على المرأة الحاملة حتى تضع[٥].

ثانياً: محل الاختلاف:

المسألة الأولى: تأجيل تنفيذ القصاص إذا كان أولياء الدم صغاراً.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز لأولياء الدم الكبار استيفاء القصاص دون انتظار بلوغ الصغار، وهو

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٩)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٠١/٨)، والتاج والإكليل لمختصر الخليل لموافق المالكي (١٠٣/٨)، ومواهب الجليل، للحطاب (١٠٢/٨)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٩/٨)، والأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٥١، والمغني لابن قدامة (٨٨/١٤)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ٢٧، ومقاصد الشريعة لابن عاشور، ص: ٥٠٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٩)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٠١/٨)، ومواهب الجليل للحطاب (١٠٢/٨)، والكافي لابن عبد البر (٥٠٠/١)، وروضة الطالبين للنووي (٢٧٩/٨)، والمغني لابن قدامة (٢٦٠/١٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦١/٦).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٣٦٤/٨)، واختلاف الأئمة والعلماء لابن هبيرة (٢٢٥/٢)، والكافي لابن عد البر (١١٠٢/٢)، ومنح الجليل للعليش المالكي (٦٦٤/٩)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/١٢)، والمغني لابن قدامة (٥٧٦/١١).

(٥) اختلاف العلماء للطحاوي (٢٢٥/٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٩٤/٦)، والاستذكار لابن عبد البر (٧٩/٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢١٧٩/٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٣/٤)، والمغني لابن قدامة (٥٦٧/١١)، وحاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم النجدي (١٩٩/٧).

قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: يجب تأجيل حكم استيفاء القصاص، ويُحبس القاتل حتى يبلغ ولي الدم الصغير، وهو قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول صاحبي أبي حنيفة[٦].

الفرع الثاني: سبب النزاع في المسألة:

١- يمكن أن يكون سبب النزاع في المسألة هو اختلافهم في مفهوم الآثار الواردة في تنفيذ القصاص.

فأصحاب القول الأول: رأوا بأنه جعل تسلط ولي الأمر عقب فعله الشنيع؛ لأن الفاء تدل على التعقيب بدون مهلة[٧].

أما أصحاب القول الثاني: فرأوا بأن المراد هنا ثبوت الحق للولي في القصاص، وليس القصاص مباشرة، بل لا بد من استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، أي: حقاً للمطالبة بدم مورثه[٨].

٢- ويمكن أن يكون سبب النزاع في المسألة هو اختلافهم في مفهوم حديث النبي ﷺ: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد»[٩].

فأصحاب القول الأول: رأوا بأن المراد من الحديث الأهل الذين يصح أن يتخيروا القصاص، والدية حال القتل، وهذا في البالغ، وأما الصغير فلا يمكن أن يتخير[١٠].

أما أصحاب القول الثاني: فرأوا بأنه جعل الخيار لأهله جميعاً، فإذا كان أحدهم غائباً، أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الصبي، ويقدم الغائب؛ لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يُفتات عليه قبل أن يختار؛ لأن في ذلك إبطالَ خياره[١١].

المسألة الثانية: إذا كان المحكوم به عيناً وله منفعة، وماطل المحكوم عليه في تسليمها،

---

(١) الأصل للإمام محمد (٨/٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٤٣/٧).

(٢) الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٨٤٨/٢٣)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، ص: ٤٣٠.

(٣) المغني لابن قدامة (٥٧٦/١١)، والإنصاف للمرداوي (١٤٣/٢٥).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/١٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٥٧٦/١١)، والإنصاف للمرداوي (١٤٣/٢٥).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٣/٧)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢٨/٥).

(٧) تفسير الماتريدي (٤١/٧).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/١٢).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (٥/٩)، برقم: ٦٨٨٠، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، (٩٨٩/٢)، ١٣٥٥.

(١٠) التجريد للقدوري (٥٥٦٥/١١).

(١١) معالم السنن للخطابي (٦/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/١٢).

فإنــه يكون غاصــباً، وهل للمحكــوم له مطالبة المحكــوم عليه بأجرة العين بعــد الحكم، إلى وقت التنفيذ أم لا؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القــول الأول: لــه المطالبة بعيــن المنفعة من المحكوم عليه، وتجب عليــه أجرة العين مدة بقائها عنده، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يضــمن المحكوم عليه المنفعة، بل يجب عليه تســليم العين فقط، وهو قول الحنفية[٤].

الفرع الثاني: سبب النزاع في المسألة:

يمكن أن يكون ســبب النزاع في المســألة هو هل المنفعة مال متقــوم يثبت في الذمة، فيلزم الغاصب بضمانها إذا استوفاها، أو فوَّتها، أم أنها ليست مالاً متقوماً، فلا يجب ضمانها؟.

فأصحاب القول الأول: رأوا بأن المنفعة مال متقوّم، واســتدلوا على ذلك: أن الشــارع أجاز أن تكون مهراً في النكاح.

ولأن المال اسم لما هو مـ لوق لإقامة مصالح العباد به، والمنافع يصدق عليها ذلك، فيجب ضمانها حال غصبها، كالأعيان[٥].

أما أصحاب القول الثاني: فرأوا بأن المنفعة الحادثة على يد الغاصــب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يوجد تفويت يد المالك عنها، فلم يوجد الغصب، وعليه فلا تضمن المنفعة[٦].

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٦٩٩/٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٤٦.

(٢) المهذب للشيرازي (٤١٢/٣)، والبيان للعمراني (١١/٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٦٩/٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦١/٦).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٥/١٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٢٤٣.

(٥) البيان للعمراني (١١/٧)، والمغني لابن قدامة (٣٦٩/٧).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١٥/١٠).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تنفيذ حكم القاضي المعزول.

سيكون البحث في هذه المسالة إن شاء الله- في الفروع التالية:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسالة.

أولاً: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في القضايا التي تمَّ الحكم فيها من قبل القاضي، فهو على نفاذه، ولا يؤثر فيه ما حدث من موته، أو عزله[1].

ثانياً: محل الاختلاف:

المسألة الأولى: إذا شرع القاضي في قضية، ثم عزل قبل إتمام القضية، وولى قاض آخر، فهل يبني على ما حصل عند الأول، أم يبدأ القضية من جديد؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحكم القاضي المولَّى بالبينة الثابتة عند القاضي المعزول، فإن لم يثبت البينة، وشهد الشاهدان عند القاضي، فيعمل به، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3].

القول الثاني: ما وجد في ديوان المعزول من بينة، أو إقرار، فلا يعمل به المولىَّ، بل يستقبل الخصومة، وهو قول الحنفية[4]، إلا أن أبا يوسف من قال: يقضي بالإقرار[5].

القول الثالث: عدم اعتماد القاضي على وجده في ديوان القاضي المعزول إلا إذا شهد شاهدان على ذلك، وهو قول الحنابلة[6].

الفرع الثاني: سبب النزاع في المسألة:

يمكن أن يكون سبب النزاع في المسألة هو هل العبرة في صحة الإجراءات القضائية بوجود الولاية عند صدورها فقط، أم العبرة باستمرار الولاية إلى حين تمام الحكم.

فأصحاب القول الأول: رأوا بأن العبرة في البناء على ما فعله القاضي المعزول، بشرط

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩٣/١٦)، وروضة القضاة للمسناني (٣١٨/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٥٩/٩)، ومواهب الجليل للحطاب (١٠٦/٦)، والأم للشافعي (٢٢٩/٦)، وأدب القاضي للماوردي (٤٠٦/٢)، والمغني لابن قدامة (٨٢/١٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٦٥/٦).

(٢) الذخيرة للقرافي (٩٩/١٠-١٣١)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٨٦/١).

(٣) الأم للشافعي (٢٢٠/٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٧٤/١٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٩٣/١٦)، وشرح أدب القاضي الخصاف، للجصد ص، ص: ١٩٠.

(٥) شرح أدب القاضي لابن مازة (١٠٨/٣).

(٦) الكافي لابن قدامة (٤٧٣/٤)، والطرق الحكمية لابن القيم (٢٠٤/١).

وجود البينة في ذلك، قال: الهيتمي[1]: إذا شهدت البينة عند القاضي بأن من عزل قد ثبت عنده حق لفلان، فإنه يحكم به، ولا يحتاج إلى إعادة البينة بأصل الحق[2].

فإن لم يجد البينة، و شهد الشاهدان على ذلك، فيعمل به كذلك، ولا يعمل بالخط فيها لاحتمال التزوير[3].

أما أصحاب القول الثاني: فرأوا بأن العبرة في استمرار الولاية إلى حين إصدار الحكم؛ لأن القاضي المولَّى لا يعلم حقيقة القاضي المعزول[4].

ومنصب القضاء أعلى من منصب الشهادة فإذا كانت الشهادة غير جائزة بما لا يعلم، فمن باب أولى لا يجوز له أن يقضي[5].

أما أصحاب القول الثالث: فرأوا بأن العبرة في البناء على ما فعله القاضي المعزول، بشرط شهود الشاهدين على ذلك، ولا يعمل بالخط فيها لاحتمال التزوير[6].

المسألة الثانية: إذا صدر القرار بعزل القاضي، وحكم القاضي في قضيةٍ بعد صدور القرار وقبل علمه، فهل ينفذ حكمه أم لا؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينفذ حكمه، فلا ينعزل القاضي قبل علمه، وهو المذهب عند الحنفية[7]، وعند المالكية[8]، والشافعية[9]، وقول عند الحنابلة[10].

القول الثاني: لا ينفذ حكمه، بل ينعزل القاضي قبل علمه، وهو قول للشافعية[11]، والمذهب عند الحنابلة[12].

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين الهيتمي، ولد سنة: ٩٠٩هـ، من مؤلفاته: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والفتاوى الفقهية الكبرى، وتوفي سنة: ٩٧٣ه، الضوء اللامع للسخاوي (٢٥٨/١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٧/٨)، والأعلام للزركلي (٢٣٤/١).

(٢) تحفة المحتاج (١٧٤/١٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (٩٩/١٠).

(٤) شرح أدب القاضي لابن مازة (١٠٨/٣).

(٥) المبسوط للسرخسي (٩٣/١٦).

(٦) الكافي لابن قدامة (٤٧٣/٤).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (١٦/٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٨٢/٦).

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٤/٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٨٨/١).

(٩) أدب القضاء لابن أبي الدم (٣٠١/١)، وروضة الطالبين للنووي (١٢٦/١١).

(١٠) المبدع لابن مفلح (١٧/١٠)، وقال: وهو الأشهر، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٣/٦)، فلم يذكر البهوتي غير هذا القول.

(١١) أدب القاضي لابن الـ اص (١٤٥/١)، وأدب القضاء لابن أبي الدم (٣٠١/١).

(١٢) الإنصاف للمرداوي (١٦١/١١-١٧٤)، والمحرر للمجد ابن تيمية (٢٠٤/٢).

الفرع الثاني: سبب النزاع في المسألة:

يمكن أن يكون سبب النزاع في المسألة هو هل يعتبر العلم شرطاً في عزل الولاية، أم أن الولاية تزول بمجرد صدور قرار العزل من الإمام، ولو لم يعلم به القاضي؟.

فأصحاب القول الأول: رأوا بأن العلم شرطٌ في عزل القاضي، وينفذ حكمه بعد العزل، وقبل العلم؛ لأن الخطاب من الشارع لا يثبت حكمه في حق المخاطب به إلا إذا بلغه[1].

وكذلك القول بانعزاله قبل علمه فيه ضررٌ عظيم، وذلك يترتب عليه نقض أقضيته، والحكم بتصرفاته بعد العزل، وضرورة الناس تدعو إلى إنفاذ أحكامه قبل علمه[2].

أما أصحاب القول الثاني: فرأوا بأن الولاية تزول بمجرد صدور قرار العزل من الإمام، ولو لم يعلم به القاضي، وقاسوا هذا على الوكيل، فكما أن الوكيل ينعزل قبل علمه، فكذلك القاضي ينعزل قبل علمه، بجامع النيابة في كليهما[3].

الخاتمة:

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث يمكن إجمال النتائج، والتوصيات التي تم التوصل إليها في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج:

١- إن تحرير محل النزاع يُعد أساساً لفهم القضية القضائية المتعلقة بمكان التنفيذ ووقته، إذ يميز بين ما هو محل اتفاق، وما هو محل الخلاف.

٢- يؤدي عدم تحرير محل النزاع بدقة إلى اضطراب الأحكام القضائية وتعارض الاجتهادات.

٣- ظهر جلياً بأن تحرير محل النزاع يساهم في تضييق دائرة الخلاف بين الفقهاء.

٤- إن مكان تنفيذ الحكم القضائي معتبرٌ شرعاً، فيختار للتنفيذ مكاناً يحقق المصلحة، ويمنع المفسدة.

٥- إن الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية هو التعجيل، وعدم التأخر، لكن قد تؤجل الأحكام عند وجود مسوغ شرعي، يحقق المصلحة الراجحة، ويمنع المفسدة.

---

(١) التمهيد للأسنوي، ص: ٤٣٥.

(٢) روضة الطالبين للنووي (١٢٦/١١)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٤٥/٨).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٢٦/١١)، والإنصاف للمرداوي (١٧٤/١١)، ويفهم هذا من بنائهم على الخلاف في انعزال الوكيل قبل علمه، والله أعلم.

٦- إن الأصل في الأحكام القضائية أن تبقى نافذة، ولا تتأثر بعزل القاضي الذي أصدرها، ما دامت القضية مستوفية لشروطها.

ثانياً: التوصيات:

التوجه نحو إكمال مشروع في جميع الأبواب الفقهية؛ لأن كتب الفقه غالباً تورد المسائل المجمع عليها دون الإشارة إلى مواضع الخلاف، أو تذكر المسائل الخلافية دون الاتفاق، ونادراً ما يبين سبب الخلاف وتوجيهه.

المصادر والمراجع:

أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، بتحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.

أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن الاص (المتوفى: ٣٣٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الناشر: مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية/الطائف

الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، بتحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.

الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ).

الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، بتحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٧.

البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، بتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، بتحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، طبعة: دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، بتحقيق: د. مصطفى ديب البغا، عدد الأجزاء: ٦.

جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري

(المتوفى: قبل ١٢هـ).

الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، بتحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، عدد الأجزاء: ٢٤.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ).

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، بتحقيق: علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: ١٩.

الخوف من حكم الإسلاميين، لعصام تليمة، الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، بتحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

عقوبة الرجم في الفقه الإسلامي المعاصر بين الرفض والقبول، للدكتور صهيب مصطفى ئاميدي، مقال منشور على شبكة الإنترنت.

عُيُونُ المَسَائِل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١.

فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة -

بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧، عدد الأجزاء: ١.

الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي القاهرة، عدد الأجزاء: ٣.

القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

القصيدة النونية للقحطاني، لأبي عبد الله محمد بن صالح القحطاني، المعافري الأندلسي المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، بتحقيق: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع، الناشر: دار الذكرى، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، بتحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر.

مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)

مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، بتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء:٢.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني، عدد الأجزاء: ٢.

مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، لدكتور عبد الله الصالح، (ـن: ٤١٦)، بحثٌ

منشورة في مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٨، العدد،٢، ٢٠٠٢م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عـ ش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، فرع منطقة الريـ ض، الطبعة الثانية ١٤٢٧.

الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ -، عدد الأجزاء: ٧.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تقديم: محمد يوسف البَنُوري

النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.